

او اجله وورثها معاوت سفاوت ومعها وادابها متفاد
 دته والاساه الى الساش دقها وحلها مفاتيد في حق المتاليه
 في العاجل مكفاه لذنيه في الاجر ووجه للاخذ من ثواب
 حثبات المشي وهاتان مثلثتان عظمتان وان رضي الحساب
 بتلكه او صر عليه حصل على اجر الصائرين والراسين ولد كد كروح
 الا كابر بالاكباد يفوتون بالرخا والدين مسئله للمنادي في الا
 جل سفاوت اخرها سفاوت شرفها فان كان المندون محصا بالنا
 ذلا كالدك والحق والعمره والطواف والاعتكاف كان مصلحه
 اجله وان تعبد بفتح ال غيبه وقيد تكون في دين المبدول
 له وقيد تكون في دنياه وقيد تكون فيهما وان كان في اخره
 كانت مسئلتها اخره وسن وتفاوت اخره ذكر تفاوت ما
 عليه من مشقه او دينه من مقسده والكفالات احسا
 جان لها فان من المتسالمات كتاب مهماتها فكفالات الخ بالا
 ثياب الحانه ادا لواحد حابره لها فان من تكمل الخ ومصليا
 اخله للمكفولات ان كانت بالقيام وان كانت بالمال فهو اخله لمزيد الله
 وكفاله اليمن الواجب منها او المباح او المندوب حابره
 لاخلق الخلق وفي مقسده مقسده للحبر لكن الشرح اباها
 لمسئله الحاجه الى الاحلاق بهصر ذكر الاحلاق بالكماله وان
 كان في الكفالاته اخرها الى اغلب ولد كد مع اسفا المانتر
 كتاب الركونت وابدال العبادات والحق مقسده في حق
 البالغ العاقل كد حان في حق العبد والمريض والمفلس رغبها

مصلحة السد

لمصلحة السد والورثه وعرضها المعلن على مصلحه الخ لا عليه وهو
 في حق السد لمصلحة من وجب الكفو والمجنون مصلحه لا شرت بها
 مقسده ويتقسطه الصا على عن الاسول ووزع الفروع مصلحه
 لهم مقسده في حق الفروع ونزل المتكلم بالكاف والحد والعبد مفا
 سد بانقوصها الماس حلاق ونزل الحد بالعتا والصلح مع الكفالاته
 مقسده حصط حقوق المتكلمين وحقن دمائهم وقيد مقسده
 الكفالاته فيجوز في وقت بعد اشهر ولا يجوز في اكثر من سنة لكن
 المقسده وبما بينهما حلاق لترده بينهما ويجوز عند صوره
 المتكلمين وخوفهم عن سب لوطه مصلحه وعطير المقسده في
 تركه تقويمه بات الشرح كلفها مقاسده للتحاقب لاجل ابلاهما لكن
 تحت المتسالم الرجوع في حقه وحق غيره فاحتملت وهي مصلح لها من
 حقه الهات وداع وكفالات ونزال الكفاله والعتا والمعتن
 من ادا الحقوق بالعتا ذره المقسده والحواله مصلحه للمجمل
 براه ذمته فان كان المتكلم عليه احسن وقتا كان ذكر مصلح للمجمل
 وان كان سي الفضا فان ذكر مقسده جانره العجل والوقوف مصلحه
 احزونه للواقف فان شرط البطله لعتا ثبت على الوقف وعلى العطر
 وان وصى به الى اقرب منه واقتل فقيهه ووجه سعوات اخره مضا
 نوه وقيد يكون مصلح مصادفه ذموره واخره واه الوقف
 المصل افضل من المنقطع عند من صح المنقطع وفي الرضا بالمجان
 اخله بها للوصي في الاحر وهي مصلحه باحلالا من تب الوصي به التا
 به الوصي له وهي صوره بان اخله بها ما ليرتوقف على شرط مقسده

1957